الجامعة اللبنانية

الادارة المركزية

رقم المحفوظات .....

وثيقة احالة

رقم التسجيل	جهة الارسال	اسباب الاحالة	التاريخ	التوقيع
	جانب رئيس الجامعة اللبنانية	فاقصة عامة لتلزيم شراء جهاز فحص تصوير بالرنين المغناطيسي لزوم المركز الصحي الجامعي في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث		
	حرص على مجلس الجامعة رئيس الجامعة اللبنانية د. بسام بدران	مين السر العام ايمان سويدان		
		الإدارة المركزية - مجلس الجامعة رقم: ٢٠٦٩ ورد في: ٢٠٢٤/١٢/٩		

الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية

وثيقة إحالة

رقم التسجيل	جهة الارسال	أسباب الإحالة
ل/٥٢٩	**جانب رئيس المصلحة الادارية المشتركة**	نودعكم دفتر شروط مناقصة عمومية لتلزيم شراء جهاز فحص تصوير بالرنين المغناطيسي Magnetic Resonance Imaging (MRI) لزوم المركز الصحي الجامعي في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدت للتفضل بالإطلاع واجراء المقتضى. في ٢٠٢٤/١٢/٢ **رئيس دائرة اللوازم** **ريما منيمنة**

الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية
ر/١١٢٥

٢٣٢٥

قرار رقم

مناقصة عمومية لتلزيم شراء جهاز فحص تصوير بالرنين المغناطيسي
Magnetic Resonance Imaging (MRI)
لزوم المركز الصحي الجامعي في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث

ان رئيس الجامعة اللبنانية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٤١٥ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،
بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (نظام الجامعة اللبنانية) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ (النظام المالي للجامعة) وتعديلاته،
بناءً على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان)،
بناءً على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة العمومية لتلزيم شراء جهاز فحص تصوير بالرنين المغناطيسي Magnetic Resonance Imaging (MRI) لزوم المركز الصحي الجامعي في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث،
وحيث أن الحاجة ملحة لشراء هذا الجهاز مما يستوجب السرعة القصوى لإنجاز هذه المناقصة،
وبناءً على اقتراح مدير المركز الصحي الجامعي،
وبعد موافقة عميد كلية الصحة العامة،
وبناءً على اقتراح أمين السر العام،

يقـــرر مـا يأتـــي:

المادة الاولى: إجراء مناقصة عمومية لتلزيم شراء جهاز فحص تصوير بالرنين المغناطيسي Magnetic Resonance Imaging (MRI) لزوم المركز الصحي الجامعي في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث وفقاً لدفتر الشروط الخاص بالمناقصة.

المادة الثانيـة: تخفض للضرورة مدة اعلان المناقصة إلى خمسة عشر يوماً.

المادة الثالثـة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٣ - كانون الأول
رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزير التربية والتعليم العالي
عباس الحلبي

يبلغ الى:
امانة السر العامة
المصلحة الادارية المشتركة
دائرة اللوازم
لجنة المناقصات
المركز الصحي الجامعي

الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية
١١٢٥/ر

دفتر شروط مناقصة عمومية
لتلزيم شراء جهاز فحص تصوير بالرنين المغناطيسي
Magnetic Resonance Imaging (MRI)
لزوم المركز الصحي الجامعي في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدت

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١:

١- تجري الجامعة اللبنانية – الادارة المركزية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم شراء جهاز الفحص بالتصوير بالرنين المغناطيسي Magnetic Resonance Imaging (MRI) لزوم المركز الصحي الجامعي في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدت وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb

٤- مرفقات دفتر الشروط:

الملحق رقم ١: مستند التصريح/ التعهد
الملحق رقم ٢: نموذج عن ضمان العرض
الملحق رقم ٣: المواصفات الفنية المطلوبة
الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
الملحق رقم ٥: مستند تصريح النزاهة
الملحق رقم ٦: التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي.

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من دائرة اللوازم في الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية - المبنى الزجاجي مقابل المتحف الوطني، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة التلزيم والارساء

١- يجري التلزيم على أساس تقديم أسعار.

٢- يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الاجمالي الادنى للصفقة.

٣- إذا تساوت الاسعار بين العارضين يتم التلزيم الى العرض الافضل من الناحية الادارية والفنية فاذا تساوا من الناحية الادارية والفنية ايضا أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: آلية تقديم العرض

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص هذا:

١- يُقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.

٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا (جميع مستندات ووثائق المناقصة) واخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الاساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (ملحق رقم ١).

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً ومكاناً لإقامته لإبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية الالزامية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢- اذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
٣- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
١٠- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة لديه.
١١- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، أو الشركاء المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، والتوقيعات الجارية.
١٢- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة افلاس أوتصفية قضائية.
١٣- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر، وفقاً للنموذج رقم ٢.
١٤- شهادة انتساب الى غرفة الصناعة والتجارة تثبت أن طالب الاشتراك يقوم بالأعمال المنوي الاشتراك بها.
١٥- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب /أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية.
١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية /جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)
١٨- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفق الأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم باستثناء شهادة انتساب الى غرفة الصناعة والتجارة التي تعطى مرة واحدة خلال الستة أشهر.**

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

١- العرض الفني وفقًا للمواصفات المطلوبة في الملحق (٣).
٢- على العارض أن يوقع على دفتر الشروط، وتوقيعه يعتبر بمثابة تصريح منه بقبول كافة الشروط المدرجة والتقيد بأحكامها بدون أي تحفظ.

ج- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:

١- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة الى الشروط أعلاه يتوجب على العارض الاجنبي تقديم ما يلي:

١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٢- افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي لا يعود تاريخها لاكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٣- الافادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الافادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم ٤ في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة على أن يتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تسطير أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الاختلاف بين الارقام والاحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٤: العروض المشتركة

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة متعهدين أو مقدّمي خدمات ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعينوا بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه الجامعة اللبنانية بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.

في هذه الحالة، على كل شريك ضمن الاتحاد تقديم المستندات الادارية المطلوبة المذكورة في الرقم ٢-٣-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١ في المادة الثالثة اولاً أعلاه، أما فيما يتعلق بباقي الشروط المطلوبة في المادة الثالثة أولاً يمكن لأي عارض من ضمن الاتحاد تقديم المستندات التي تحددها لجنة التلزيم.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح

أولاً: حول ملف التلزيم

١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملف التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجامعة اللبنانية الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ويرسل الايضاح خطياً، في الوقت عينه من دون تحديد هوية مصدر الطلب، الى جميع العارضين الذين زودتهم الجامعة اللبنانية بملفات التلزيم.

٢- بإمكان الجامعة اللبنانية في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض بمدة ستة ايام، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل ملف التلزيم بإصدار إضافة اليه. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجامعة اللبنانية بملف التلزيم، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجامعة اللبنانية.

٣- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملف التلزيم مختلفة جوهرياً نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة فعلى الجامعة اللبنانية أن تؤمّن نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.

٤- إذا عقدت الجامعة اللبنانية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضرًا لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجامعة اللبنانية بملف التلزيم وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١- يمكن للجنة المناقصات التلزيم في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزيم ان تطلب خطياً من العارض ايضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٢- تصحح اللجنة أي اخطاء حسابية محضة تكتشفها اثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتُبلّغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري.
٣- لا يمكن طلب اجراء او السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفيًا لها.
٤- لا يمكن اجراء أي مفاوضات بين اللجنة والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز اجراء تغيير في السعر أثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
٥- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءت الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض

١- صلاحية العرض ستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢- يمكن للجامعة أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣- على العارضين الموافقين على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنّه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان العرض ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجامعة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض

١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٢,١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مليارين ومائة وخمسون مليون ليرة لبنانية.
٢- يُدفع ضمان العرض لدى المحتسب المركزي (ادارة الجامعة اللبنانية).
٣- تُحدد صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٤- يعاد ضمان العرض الى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ والى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ

١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة خمسة بالمائة (٥%) من قيمة العقد.
٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويحسم منه مباشرة دون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم الى حين ايفائه بكامل الموجبات.
٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الادارة من أن التلزيم جرى وفق الأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات

يدفع ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ نقداً وبالليرة اللبنانية لدى المحتسب المركزي للجامعة اللبنانية

المادة ١٠: تقديم العروض

١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الثالثة أعلاه ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار (الملحق رقم ٤) كما هو مطلوب في البند ثانياً من المادة الثالثة أعلاه ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم

٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الادارة المركزية عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم الجامعة اللبنانية - المتحف ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة او إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على المغلفات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه الى الجامعة اللبنانية.

٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المقفل أو باليد مباشرة الى الادارة المركزية للجامعة اللبنانية.

٤- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الاعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام والموقع الالكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية.

٥- تزوّد الجامعة اللبنانية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦- تحافظ الجامعة اللبنانية على أمن العرض وسلامته وسرّيته وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجامعة اللبنانية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.

المادة ١١: فتح العروض

١- تتولى لجنة المناقصات في الجامعة اللبنانية حصرًا فتح ودراسة وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء وذلك بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة الى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم الزامياً الى محضر التلزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجامعة دعوة وسائل الاعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحظ ذلك في ملف التلزيم.

٧- تقوم لجنة المناقصات بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على المغلفات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.

ب- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الادارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد واعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار.

ج- يجري فض الغلاف رقم (٢) بيان الاسعار للعارضين المقبولين شكلاً كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨- تسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يُوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم كما توضع لائحة بالحضور ويوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك اثباتاً على حضورهم.
٩- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: تقييم العروض

١- تدرس اللجنة العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الادارية والفنية.
٢- تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبينة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٤- ترفض اللجنة العرض:

أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر الى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام،
ب- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحددة في دفتر الشروط،
ج- في الحالات الظرفية المشار اليها في المادتين ٨ و٢٥ من قانون الشراء العام.

٥- تُقيم لجنة التلزيم العروض المقبولة بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والاجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يستخدم أي معيار أو اجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٦- تقوم اللجنة بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً.

المادة ١٣: استبعاد العارض

١- تستبعد اللجنة العارض من اجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:
أ- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجامعة اللبنانية، أو لدى سلطة حكومية أخرى أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجامعة اللبنانية أو على اجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات التلزيم.
ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.
٢- يدرج كل قرار تتخذه الجامعة باستبعاد العارض من اجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد كما يتم ابلاغ القرار الى العارض المعني.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين

تحظّر المفاوضات بين الجامعة اللبنانية أو لجنة المناقصات وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أيّ مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: السرية

تراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات، أو مفاوضات أو حوارات تجرى بين الجامعة اللبنانية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الاجراء ولا يجوز لأي طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، الاّ إذا نصّ القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

المادة ١٧: الغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته

١- يمكن للجامعة أن تلغي الشراء و/أو أي من اجراءاته في أي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التالية:

أ- عندما تجد ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الاعلان عن الشراء،

ب- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجامعة اللبنانية، كما في حال عدم حصول الجامعة على الاعتمادات المطلوبة لموضوع الشراء.

ج- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢- إذا لم يقدّم أي عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة.

٣- بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار اليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤- في حالة العرض الوحيد المقبول غير انه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول اذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطّبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.

ب- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.

ج- أن يتضمّن نشر قرار الجامعة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

٥- يدرج قرار الجامعة اللبنانية بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل اجراءات الشراء ويتم ابلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة الى ذلك تنشر الجامعة اللبنانية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٦- لا تتحمل الجامعة اللبنانية عند تطبيق الفقرة ١ و٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين.

٧- لا تفتح الجامعة اللبنانية أي عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة إنخفاضاً غير عادياً

١- يجوز للجامعة اللبنانية أن ترفض أي عرض إذا قرارات أن السعر مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وإنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العرض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية وإستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قدراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.

٢- يدرج في تقرير التقييم قرار الجامعة اللبنانية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعني على الفور بالقرار وأسبابه.

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١- تقبل اللجنة العرض المقدم الفائز ما لم:

أ- تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة السابعة من قانون الشراء العام، أو

ب- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أو

ج- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.

د- يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من اجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

٢- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجامعة اللبنانية العارض الذي قدّم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الاقل المعلومات التالية:

أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر معايير أخرى،

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣- فور انقضاء فترة التجميد يُبلغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشر يوماً.

٤- يوقّع رئيس الجامعة اللبنانية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن ان تمدد هذه المهلة الى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع عليه الملتزم المؤقت ورئيس الجامعة اللبنانية.

٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ اجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر الجامعة ضمان عرضه ويعود لها أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الافضل من بين العروض الاخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

تطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد اجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم

١- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.

٢- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة و /٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١: مدة الالتزام

١- تحدد مدة هذا الالتزام ضمن مهلة لا تتخطى الثلاثة أشهر يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.

٢- يجب ان يستمر سريان مفعول ضمان العيوب لفترة لا تقل عن سنتين (٢٤ شهرا) من تاريخ الاستلام.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديله

١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي

يجب على الملتزم الأساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولا تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٤: لجان الاستلام ومهامها

١- تؤلف بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية لجنة إستلام من أصحاب الخبرة والإختصاص من داخل سلطة التعاقد.

٢- تتولى اللجنة عملية الاستلام وتضع محضر موقع حسب الاصول يثبت أن الأعمال تمت وفقاً للملحق رقم (٣) ولشروط هذا الدفتر والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءًا من العقد وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافة.

يسجّل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة) ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم.

٣- على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية وفق الغاية التي ابرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تَفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.

٤- على لجنة الاستلام اتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أيّ عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويلاحق مسلكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالاستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.

٥- تستلم لجنة الاستلام الأجهزة المطلوبة وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

٦- في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوما، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطيا ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن على الا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوما تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

٧- يجرى الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.

٨- يجرى الاستلام وفقا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

٩- يحظّر تسديد أيّ مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من اشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

١٠- تعاد كفالة حسن التنفيذ إلى الملتزم عند إتمام الإستلام النهائي وفقاً للأصول.

المادة ٢٥: استلام اللوازم

١- يجري استلام الجهاز الملزم بواسطة لجنة الاستلام يعينها رئيس الجامعة بموجب قرار يصدر عنه استنادا الى المادة ١٠١ من قانون الشراء العام. لهذه اللجنة الحق في رفض كل تسليم لا يكون مطابقا للشروط الفنية التي جرى على أساسها التلزيم، فتنظم محضرا مفصلا بذلك.

٢- يتم استلام الجهاز وتركيبه وتشغيله والتدريب العملي في موقع الالتزام على استعماله من قبل الملتزم بعد تركيبه وأن يكون مطابقاً كليا للشروط والمواصفات المطلوبة.

٣- يكفل الملتزم الجهاز (موضوع هذا الالتزام) بأنه جديد مطابق للمواصفات المحددة في عرضه الفني وفي دفتر الشروط وأنه خالي من أي عيوب.

٤- تبلغ الجامعة اللبنانية الملتزم بأي عيوب تظهر في الجهاز (موضوع هذا الالتزام) وطبيعة هذه العيوب. وعلى الملتزم فورا القيام بالكشف الميداني العاجل للتأكد من طبيعة العيب وأن يقوم بإصلاحه او تبديل هذا الجهاز أو الجزء المتضرر منه دون حساب أية كلفة إضافية على الجامعة اللبنانية. تستمر فترة الضمانة المصنعية لكل سلعة يتم تصليح العيب فيها أو استبدالها لحين انتهاء فترة مسؤولية العيوب.

٥- إذا أخفق الملتزم في تصليح أو تبديل الجهاز (موضوع هذا الالتزام) يحق للجامعة اللبنانية ان تقوم بإصلاح ما تراه ضرورياً على نفقة ومسؤولية الملتزم وتصدر أمر تحصيل بالكلفة المالية المتوجبة.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

١- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولًا عن كافة الاضرار التي تلحق بمنشات الادارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

٢- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشات الادارة ينتج عن الأعمال التي تقوم بها.

٣- وفي حال المخالفة تقوم ادارة الجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ واذا تجاوزت كلفة الاصلاحات مبلغ الضمان، تنذره بتسديد المبالغ المتبقية وفي حال رفضه تصدر أمر تحصيل بهذه المبالغ.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد

تدفع قيمة العقد نقدًا دفعة واحدة وبالليرة اللبنانية بعد تسليم التجهيزات موضوع المناقصة وتنفيذه المطلوب، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول في مهلة أقصاها ١٥ يوم عمل.

المادة ٢٨: الغرامات

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع غرامة واحد بالألف عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا على ألا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد.
- تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

١- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه.

٢- لا يعتبر الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في البند اولاً من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلّا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- أذا صَدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الاموال أو تمويل الارهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الافلاس الاحتيالي وفقاً للقوانين المرعية الإجراء،

ب- إذا تحقّقت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام،

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم،

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف عاد الوفر إلى الخزينة وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم.

٢- في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تّتبع فوراً خلافاً لأي نص اخر الاجراءات التالية:

أ- يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛

ب- تحصي سلطة التعاقد الاشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدّخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظم به كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة،

ج- تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدّمة وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤- لا يترتّب أي تعويض عن الخدمات المقدّمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الاولى من "ثالثا" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٥- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لاحكام وشروط العقد حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٣١: الاقصاء

تطبق احكام الاقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلا او الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام .

المادة ٣٢: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة يتوجب عليه ان يعرضها فورا وبصورة خطية على الجامعة اللبنانية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها او رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقراراها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة

تطبق احكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والاعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي اجراء أو قرار صريح او ضمني تتخذه او تعتمده او تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد. ويكون مخالفا لاحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الجامعة اللبنانية والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

بيروت في ٣ - كانون الأول ٢٠٢٤

رئيس الجامعة اللبنانية

بســـام بدران

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي

ملحق رقم ١ - تعهد وتصريح

أنا الموقع أدناه: ----------

المقيم في: ----------

رقم الهاتف : ----------

أصرح بأنني استلمت نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالاشتراك في المناقصة العمومية والمستندات والوثائق المرفقة والمكملة له لتلزيم شراء جهاز فحص تصوير بالرنين المغناطيسي Magnetic Resonance Imaging (MRI) لزوم المركز الصحي الجامعي في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث، وأنني اطلعت عليها كاملة.

وبعد أن اطلعت عليه:

أفيد بأنني ارغب بالإشتراك في طلب المناقصة العمومية، كما أصرح بأنني أقبل بجميع الشروط الواردة فيه، وأتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك، كما وأنني اتعهد، بحال رسي التلزيم علي، أن أقدم الأجهزة المطلوبة وفقاً للشروط والمواصفات الفنية الواردة في دفتر الشروط الخاص بهذه المناقصة العمومية، وذلك ضمن المدة الزمنية المحددة في هذا الدفتر.

وأصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت بجميع الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الإعتبار جميع شروط التلزيم ومصاعب تنفيذها في حال وجودها.

وتفضلوا بقبول الإحترام.

بيروت في
التوقيع

ملحق رقم ٢- نموذج عن ضمان العرض

أنا الموقع أدناه المحتسب المركزي للجامعة اللبنانية

أفيد بأنه وصلني من .....

مبلغاً وقدره // ..... ل.ل //

..... ل.ل فقط لا غير.

وذلك بدل ضمان عرض الإشتراك في المناقصة العمومية لتلزيم شراء جهاز فحص تصوير بالرنين المغناطيسي Magnetic Resonance Imaging (MRI) لزوم المركز الصحي الجامعي في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث بموجب دفتر شروط المناقصة رقم ..... تاريخ .....

بيروت في

المحتسب المركزي للجامعة اللبنانية

نهاد سعيد

ملحق رقم ٣- المواصفات الفنية

Magnetic Resonance Imaging MRI - جهاز الفحص بالتصوير بالرنين المغناطيسي

Technical Parameter
The Service Provider shall be responsible for RF cage, supply, installation & commissioning of all equipment, implement, offering services, supply of parts, and maintain the Project on Supply.
MRI room design as per Guidelines.
Operator console room design (With lead glass window & lead lining door with gantry room).
Whole Body 1.5Tesla Magnetic Resonance Imaging System optimized for higher performance in Whole Body and Vascular examinations with superconducting magnet, high performance gradients and digital Radio Frequency System.
1.5T active shielded super conductive magnet.
Scan Time should be specified.
Minimum of 60 cm patient bore.
Homogeneity of magnet should be less than 33-40 ppm over 45cm DSV.
It should have a built in cryo-cooler such that helium consumption does not exceed 0.01 lit/ hour (privilege for zero loss helium).
Fringe Field 0.5 Gauss line radius is essential.
Front Panel of gantry should display table and patient position.
ECG gating / triggering including one set of patient lead wires, one carton of adult-size electrodes and one fiber optic peripheral gating probe.
Shim
High performance, highly stable shim system with global and localized automated shimming for high homogeneity magnetic field for imaging and spectroscopy.
Auto shim should be available to shim the magnet with patient in position.
Gradient System
Actively shielded Gradient system.
The gradient should be actively shielded with each axis having independently a slew rate of at least 200 T/m/s and a peak amplitude of 33mT/m.
The system should have efficient and adequate Eddy current compensation.
Effective cooling system for gradient coil and power supply.
Duty Cycle- 100% the gradient power amplifier.
Usable over 45 cm of FOV in all directions.
RF System
A fully digital RF system capable of transmitting power of at least 15kw.
It should also have at least 32 independent RF receiver channels with each having bandwidth of 1 MHz or more along with necessary hardware to support quadrature ICP array/Matrix coils. The highest receiver channels available with the vendor should be quoted.
It should support Parallel acquisition techniques with a factor of up to 4 in 2D.
Should allow remote selection of coils and / or coil elements.
Patient Table
The table should be fully motorized, computer controlled table movements in vertical and

horizontal directions (de-attachable table should be quoted if available).
Light Localizer for patient positioning.
Patient load bearing capacity, minimum 150 Kg.
Measurement System
Largest Field of View should be at least 45 cm in all axis.
The measurement matrix should be from 128x128 to 1024x1024.
Minimum 2D slice thickness mm should be equal to or less than 0.5 Minimum 3D slice thickness mm should be equal to or less than 0.1.
Coils
Main body coil integrated.
Multichannel Head coils with at least 16 channels for high resolution brain imaging.
Neuro-vascular Coil with 16 or more channels or Head / Neck Coil combined, capable of high resolution neuro-vascular imaging.
18 Channel Spine Array/Matrix Coils for thoracic and lumbar spine imaging.
Body Array/Matrix coil with at least 40 cm z axis coverage for imaging of abdomen, angiograms and heart with 32 channels.
Suitable Cardiac Coil.
Dedicated 8 channel extremity coil.
Bilateral Breast Coil with at least 4 channels.
Dedicated Shoulder Coil with at least 8 channels.
General purpose flexible coil with small and large size.
Coil Storage Cart from manufacturer.
The system should continuously monitor the RF coils used during scanning to detect failure modes.
Application Sequences
The system should have basic sequences package with Spin Echo, Inversion Recovery, Turbo Spin Echo with high turbo factor of 256 or more, Gradient Echo with ETL of 255 or more, FLAIR.
Single slice, multiple single slice, multiple slice, multiple stacks, radial stacks and 3D acquisitions for all applications.
Single and Multi shot EPI imaging techniques with ETL factor of 255 or more.
Fat suppression for high quality images both STIR and SPIR.
The system should acquire motion artifact free images in T2 studies of brain in restless patients.
Dynamic study for pre and post contrast scans and time intensity studies.
Fat and water excitation package. Diffusion Weighted Imaging, with at least b value of 5000 or more.
Bolus chasing with automatic and manual triggering from fluro mode to 3D acquisition mode with moving table facility.
Whole body screening imaging studies for metastasis.
High resolution Abdominal and Liver imaging in breathold and free breathing modes with respirator triggered volume acquisitions.
The system should have basic and advanced MRCP packages including free breathing and 3D techniques.
The system should have facility for flow quantification of CSF, vessel flow and hepatobiliary system.
The system should have the Hydrogen, Single Voxel spectroscopy ,Multivoxel, Multislice & Multiangle 2D, 3D Spectroscopy and Chemical shift imaging in 2D/3D. The complete

processing/post-processing software including color metabolite maps should be available on main console.
Advanced Cardiac Applications.
Advanced Breast imaging Package.
Perfusion imaging of brain (including PASL and CASL).
Susceptibility weighted imaging with phase information.
Multi Direction DWl and DTI with minimum of 32 directions (Complete package including quantification and tractography software). Prospective motion correction enabled software preferred.
Safety Features
The magnet system should include an Emergency Ramp Down unit (ERDU) for fast reduction of the magnetic field with Ramp Down time below 3 minutes.
The magnet should have quench bands that contain the fringe fields to a specified value in the event of a magnet quench.
Real time SAR calculation should be performed by software to ensure that RF power levels comply with regulatory guidelines and are displayed on each image.
Temperature sensor (built in) for magnet refrigeration efficiency must be provided.
User's interface "a. The main Host computer should have a 23 inches or more high resolution LCD TFT color monitor with 1024 x 1024 matrix display.
The system should have image storage capacity of minimum 2TB for at least 2,00,000 images in 256x256 matrix.
The reconstruction speed should be at least 1300 or more for full FOV 256 matrix.
The main console should have facility for music system for patient in the magnet room. The system should have DVD / CD / flash drive archiving facility. The system should be provided with auto DVD writer.
Two way intercom system for patient communication.
MRI System should be DICOM ready in all parameters with no additional requirement of license for connectivity to any PACS/HIS and Radiotherapy treatment planning system.
Software and workstation
Basic post-processing software including MIP, MPR, surface reconstruction and volume rendering technique.
Advanced post-processing offered applications perfusion quantification, advanced diffusion and DTI, processing of 20/30 CSI data, with color metabolite mapping, quantification of CSF flow data, vascular analysis package.
Separate viewing station should be provided.
Post-processing Workstation with monitor LCD 24''
Operator Console with monitor LCD 24''
UPS
UPS for both MRI and work station should be provided.
Injector
MRI compatible injector should be provided.
Warranty/Training
Two year full warranty.
Full training should be provided.

ملحق رقم ٤- جدول الأسعار

	Item Description	العدد	السعر الافرادي بالليرة اللبنانية دون الضريبة على القيمة المضافة	الضريبة على القيمة المضافة	السعر بالليرة اللبنانية بالاضافة الى الضريبة على القيمة المضافة
١	جهاز فحص التصوير بالرنين المغناطيسي Magnetic Resonance Imaging (MRI)	١			
2	القيمة الإجمالية				

*السعر اعلاه في البند ٢ يشمل جميع المصاريف المباشرة والغير مباشرة بما في ذلك الرسوم الادارية والضرائب وجميع التكاليف اللازمة لتنفيذ العقد وفق الأصول.

ملحق رقم ٥- تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: مناقصة عامة لتلزيم شراء جهاز فحص تصوير بالرنين المغناطيسي Magnetic Resonance Imaging (MRI) لزوم المركز الصحي الجامعي في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث

الجهة المتعاقدة: ----------

اسم العارض/ المفوض بالتوقيع عن الشركة----------

اسم الشركة----------

نحن الموقعون ادناه نؤكد ما يلي:

١- ليس لنا أو لموظفينا أو شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣- لم ولن نقوم ولا أي من موظفينا أو شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم بممارسات احتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقلة فيما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤- لم نقدم ولا أي من شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو اقاربهم على دفع أي مبالغ للعاملين أو الشركاء أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة او لأي كان.
٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيًا كان موضوعها ونقبل سلفًا بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء ارادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن اي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

ملحق رقم ٦- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات – ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

م١٨

اسم المكلف:..... الرقم الضريبي*: |_|_|_|_|_|_|_|_|

منطلقة التكليف: ..... تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ...../...../..... اليوم الشهر السنة

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

– في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.

– يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

– يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

– يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع..... الصفة..... رقمه الضريبي (في حال وجوده) |_|_|_|_|_|_|_|_|

التوقيع..... في ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

• يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

•• تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.